

ويصرفها الناظر على المسجد ومصالحه والله سبحانه أعلم بظواهره
مسألة في رجل وقف أرضاً على سب له في بلد مثله ولم يذكر مصرفاً بعد
موتها وقدمت رجوع الأقرب الناس إلى الواقف رجماً لا ارتحاً ولو مات الواقف
المذكور والموقوف عليها وله بنتان آخرتان يبذلن آخر ولدها أو ولد
غيرها ذكراً وانما تأخر قبل رجوع الوقف عليهم لكونه أقرب الناس إلى
الواقف أمراً ولو وجد للواقف أخوات فهل يصر في اليأس مع وجود
أولاده وهل إذا وقع الوقف لبنت الواقف واستغنت بزواج أو مال
فهل يبطل استحقاقها أم لا وهل يصر في المصالح بعد هابسو الناذك
سأنا شيئاً قبل إذا أجزت البنت المذكورة الوقف على المال المذكور
هل ينظر أحارها بسببها ذلك **المحرم** تقدم لك قبل الكلام على
المسألة ما ذكره الأمام النوري في روضه في باب الوقف وتبعوه
في مختصراتها أنه يصر في الوقف في منقطع الآخر كآخر الناس إلى الواقف
رجماً كما ارتأى يوم الانقطاع مقدم ابن سب على ابن عم وخصم باقرتهم رجماً
فإن أجمع أقارب فكان الوصية لهم وسبباً في التمس وما استأثر اليأس
في الروضه ما صورته ولا يدخل البنات والأولاد في الوصية لأقارب
زيد وكذا لو وصى لأقارب نفسه فلا يدخل البنات والأولاد على ذلك

رسالة في

حرق في المنهاج وغيره فالرجح لأنهم لا يبرهنون بالقرابة من فاذا قرئ في نساء
ورحمه من بنتهم اليأس واسطه ويدخلها جاداً والى خندا همى فإذا تقر ذلك
علمت أن الولد لا يسمى قرماً يصر في الوقف بعد السب في مسلمة النسوة إلى
أخوات الواقف لكونهن أقرب الناس إليه رجماً لأن ستاه المذكور تات
الولد الذي لا يسمى قرماً عرفاً كما تقرروا ما قول المسائل فهل لو استغنى
أحد المستحقين بالقرابة أما بزواج أو كسبت أو حرق أو نحو ذلك إلى آخره فله
نعم يكون لم يجده فإن كانوا أغنياً صرف المصالح على المعتد وتبيل للفقرا
والمساكين ويجوز الاستحقاق بوجود الصفة وعودها ومع بعد ميم
الأتريانه لو وقف على أولاده الفقرا ثم استعنى عادته بعبه ولو انفق عادراً لا ي
فإن ملت هذا في شرط الواقف في لغة الوقف يمكن وهذا المصالح بالقرابة فإذا
استغنى لا يعود كما لو وقف على أم ولده تلت بل هو كما مملفوظ في نفس
أهوقف فله في ذلك بين أن يفرقه عليهم أو يرجع لهم بالقرابة وكما خصه
الشرع بصفه وقع كالمشروط في نفس العقد كما في نظائره والفرق بين ذلك
والوقف على امهات الأولاد واضح لأن مقصود الواقف صلته بالأرحام
والقرابة لحلاف الامهات وأما قول المسائل وقره انه تعالى ولو حدث
للسمس المدبر للصلب أو لا فهل يستحقون ويبيعون أخوات الواقف